

الوسيط في المذهب

فصح مسألة كل واحد منهم فإن كان نصيب كل واحد منهم يصح على مسأله فقد صحت المسائل كلها مما صحت منه المسألة الأولى .

وإن لم يصح ولم يوافق فاضرب المسألة الثالثة فيما صحت منه المسألتان الأوليان وإن كان في الثالثة وفق فاضرب وفق المسألة فيما صح منه الأوليان وهكذا فافعل بالرابع والخامس وما زاد عليه فما بلغ منه تصح المسائل كلها .

فإذا أردت القسمة فتعرف ما يتحصل لكل واحد بعد كثرة الضرب وتكرره .

فطريقه أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة إن لم تكن سهامهم انقسمت عليهم ولا وافقها .

وإن انقسمت سهام بعضهم على مسأله فلا تضربه في تلك المسألة واضربه في بقايا المسائل وإن وافقت سهام بعضهم مسأله فاضربه في وفق تلك المسألة فما بلغ فهو نصيبه .

ومن له من المسألة الثانية أو الثالثة أو الرابعة شيء فاضربه فيما مات عنه مورثه .

أو في وفقه أعني وفق النصيب ثم ما بلغ فاضربه في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة أو في وفقها أعني وفق المسألة إن كان من جملتها ما وافق السهام فيه المسألة على الشرط المذكور في الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه من الميت الأول \$ مثاله \$ امرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات